

Distr.: Limited  
3 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال  
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الأرجنتين، ألمانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان،  
اليونان: مشروع قرار

## تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢)</sup>، الذي يقدم فيه  
معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في  
الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة ووفقا للحق غير القابل  
للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> وغيرها من الاتفاقات  
ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (GC(44)/4 و Corr.1)، وقد أحيل إلى أعضاء  
الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/55/284 و Corr.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة --- الجلسة -- (A/55/PV.--).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٧٩، رقم ١٠٤٨٥.

الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

**وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهدافا مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة والتي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها، استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،**

**وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة، أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،**

**وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وتسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،**

**وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان ثابت على الصعيد العالمي يمثل عنصرا رئيسيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشير إلى ضرورة بذل جهود مستمرة لضمان توافر شروط الأمان من الناحيتين البشرية والتقنية بشكل ثابت عند المستوى الأمثل. وتلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن كفالة الأمان هي مسؤولية وطنية يظل التعاون الدولي في كل ما يتصل بها من شؤون أمرا لا غنى عنه؛**

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعّالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالأهداف المنوط بها تحقيقها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أن العمل الذي تقوم به الوكالة في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في غير قطاع توليد الطاقة، يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ولا سيما عن طريق البرامج الرامية لتعزيز الانتاجية الزراعية والأمن الغذائي، مما يحسّن صحة البشر ويزيد من توفر إمدادات مياه الشرب ويحمي البيئة البرية والبحرية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام للوكالة قد دعا في قراره (G/C (44)/RES/21)، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تضم جهودها تحت رعاية الوكالة، لدى النظر في المسائل المتصلة بدورة الوقود النووي وذلك، بوجه خاص، ببحث إمكانية استخدام تكنولوجيا نووية ابتكارية يصعب انتشارها،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية والأمان النووي، والحماية من الإشعاع وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الثالث تحت شعار "تصريف النفايات المشعة: تحويل الخيارات إلى حلول"، خلال انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٤)</sup>، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، ورسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١١ نيسان/أبريل<sup>(٥)</sup> و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>، وبقرار المؤتمر العام للوكالة، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(٤) GC(44)/11.

(٥) الوثيقة A/2000/300.

(٦) الوثيقة A/2000/983، المرفق.

وإذ تخطط علماً أيضاً بقراري مجلس المحافظين GOV/1911 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2724 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقرار المؤتمر العام للوكالة GC (44)/RES/26 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٧)</sup>، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس<sup>(٨)</sup> و ٣٠ أيار/مايو<sup>(٩)</sup> و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(١٠)</sup> والإذن المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الصادر عن مجلس المحافظين والمدير العام للقيام بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي استحدثت مؤخرًا في شمال شرقي آسيا وتعرب عن الأمل في أن تمهد تلك التطورات الطريق أمام تحقيق تقدم صوب التنفيذ الكامل للاتفاقات ذات الصلة،

وإذ تخطط علماً كذلك بالقرارات GC (44)/RES/8 المتعلقة بتمويل التعاون التقني و GC (44)/RES/9 المتعلقة بتمويل الضمانات و GC (44)/RES/11 المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات الطاقة النووية والإشعاع النووي والأمان النووي و GC (44)/RES/12 المتعلقة بسلامة تصريف النفايات المشعة و GC (44)/RES/13 المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال الحماية من المواد المشعة والأمان النووي وتصريف النفايات النووية و GC (44)/RES/14 المتعلقة بسلامة المفاعلات المستخدمة في الأبحاث النووية و GC (44)/RES/15 المتعلقة بالمعايير الإشعاعية للنويدات المعمرة في السلع الأساسية (وبخاصة المواد الغذائية والخشب) و GC (44)/RES/16 المتعلقة باتفاقية الإشعاع المبكر عن الحوادث النووية واتفاقية تقديم المساعدة في حالة الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية و GC (44)/RES/17 المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة و GC (44)/RES/18 المتعلقة بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة و GC (44)/RES/19 المتعلقة بتعزيز فعالية وتحسين كفاءة نظام الضمانات وتطبيق البروتوكول النموذجي و GC (44)/RES/20 المتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى و GC (44)/RES/21 المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية و GC (44)/RES/22 المتعلقة بمخطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/403.

(٨) S/PRST/1994/13، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(٩) S/PRST/1994/22، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٠) S/PRST/1994/64؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

و GC (44)/RES/23 المتعلق بعزير التعاون بين مراكز البحث النووي في مجال التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية و GC (44)/RES/24 المتعلق بتلبية الاحتياجات الإنسانية والفورية و GC (44)/RES/25 المتعلق بنتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، فيما يتصل بأنشطة الوكالة و GC (44)/RES/28 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورته العادية الرابعة والأربعين.

**وإذ تشير** إلى القرار GC (43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين بشأن المادة السادسة الذي اتخذته المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

**وإذ تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيده المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة والصادر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية والذي جاء فيه ما يلي:

”يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون ”القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية“. وقد رؤي في البيان أنه من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨ بشأن نفس ذلك البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. ونوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام“،

**وإذ تلاحظ أيضا** البيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي جاء فيه ما يلي:

”في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يضع ترتيبات لعقد منتدى يمكن فيه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المعنية بالاستفادة من تجربة المناطق الأخرى ولا سيما في مجال بناء الثقة المتصلة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية“.

”وناشد المدير العام، ليقوم بمعية دول الشرق الأوسط والأطراف المعنية الأخرى، بإعداد خطة وطرائق تساعد على ضمان نجاح المنتدى“،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- ٣ - **تحيط علما** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC (43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، والبيان المرافق الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام بشأن زيادة عدد الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة من ٣٥ إلى ٤٣ عضوا عقب إسناد أحد المجالات المذكورة في المادة السادسة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتشير إلى أن تقرير مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC (43)/12 يتضمن معايير ومؤشرات من المقرر استخدامها بمثابة مبادئ توجيهية لدى تسمية الأعضاء في مجلس المحافظين، بعد أن تدخل المادة السادسة بصيغتها المعدلة حيز النفاذ على أساس أنها ستستخدم كمرجع. وتحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على هذا التعديل إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛
- ٤ - **كما تشير** إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC (43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشر - ألف من النظام الأساسي، والذي سينص على ميزانية فترة السنتين التي تضعها الوكالة؛ ويحث جميع الدول الأعضاء في الوكالة على التصديق على هذا التعديل إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٥ - **يرحب أيضا** بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات المتكامل وكفاءتها من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وتشدد، بصفة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، وتؤكد أن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة يجب تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن ترمم بروتوكولات إضافية دون إبطاء وتطلب من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات التي وقعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذها أو أن تطبقها مؤقتا ما أن تسمح التشريعات الوطنية بذلك وتوصي المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء بالنظر في تنفيذ عناصر خطة العمل على النحو المبين في القرار GC (44)/RES/19 وبالشكل المناسب ورهنا بالموارد المتاحة بحيث يتسنى تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول على الاجتهاد في تحقيق التعاون الدولي الفعال والمتسق في أداء أعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، وفي النهوض باستخدام الطاقة النووية وتطبيق "التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي

تهدد الحياة والصحة والبيئة، وفي تدعيم المساعدة والتعاون المقدمين إلى البلدان النامية في المجال التقني، وكذلك لكفالة فعالية وكفاءة نظم ضمانات الوكالة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة، القيام، وفقا للنظام الأساسي، بمواصلة الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تلبية ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة؛

٨ - **ترحب** بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في الإسهام في تلك التدابير والقرارات وتنفيذها عملا بذلك؛

٩ - **تشيد** بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والترية من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ مع القلق المستمر أنه على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ما برحت الوكالة غير قادرة على التحقق من صحة واكتمال الإعلان الأولي الذي صدر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، ومما يجعلها لا تستطيع أن تخلص إلى أنه لم يتم تحويل المواد النووية إلى أغراض أخرى، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة وأن تتعاون على نحو كامل مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وأن تتخذ كافة الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك إلى أن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات امتثالا كاملا؛

١٠ - **تشيد أيضا** بالمدير العام للوكالة وبموظفيه لجهودهم المصنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتدعو العراق إلى أن ينفذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا تامًا بما فيها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن يوفر للوكالة إمكانية الوصول اللازم إلى جميع المواقع ليتسنى لها أداء ولايتها؛

١١ - **ترحب** بدخول اتفاقية الأمان النووي<sup>(١١)</sup> حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافًا فيها، تحقيقًا للانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها للنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلع إلى التقرير الذي سيصدر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني، وتتوقع تحسينات في مستوى الأمان، وبصفة خاصة في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن ثمة مجالًا فيها لإجراء مثل هذه التحسينات؛

١٢ - **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في المعاهدة المشتركة بشأن أمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة وأن تتخذ الخطوات الضرورية ليتسنى دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

١٣ - **ترحب أيضًا** بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الإلتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند مواصلة إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الإلتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛ وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك، وأن تعتمد معايير الحماية المادية للأمان وتضع وتنفذ تدابير وتشريعات مناسبة لمكافحة الإلتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/449.